اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/52

لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
6 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

نيويورك، ٢١ آب/أغسطس – ١٥أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

بيـــان رئيس لجنة حـــدود الجرف القـــاري حول التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الثامنة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ آب /أغسطس إلى ١٥أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عملاً بالقرار المتخذ خلال دورتها السادسة عشرة (CLCS/48، الفقرة ٦٤) وعملاً بالفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٠. وقد عقد جزء الجلسات العامة للدورة في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس، بينما عقدت الجلسات العامة للجزء الثاني من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في حين خصصت الفترتان من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ومن ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر لإجراء فحص فني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق الفنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية.

٢ - وحضر أعمال الدورة أعضاء اللجنة التسعة عشر التالية أسماؤهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، أوزفالدو بيدرو أستيز، لورانس فولاجيمي أووسيكا، هارالد بريكي، غالو كاريرا أورتادو، بيتر ف. كروكر، إيندورلال فاغوني، نويل نيوتن سانت كلافر فرانسيس، ميهاي سيلفيو جرمان، أبو بكر جعفر، ملادن يوراتشيتش، ويوري بوريسوفيتش كازمين، وينشنغ لو، يونغ - آهن بارك، فرناندو مانويل مايا بيمانتيل، فليب ألكسندر سيموندس، كنساكو تاماكي، ناريش كومار ثاكور، ياو أوبوينالي ووليديي.

٣ - وتغيب عن الدورة كل من هلال محمد سلطان الأزري وساموبل سونا بيتاه.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.21)؛

261006 261006 06-55880 (A)

(ب) بيان رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في عمل اللجنة في دورتها السابعة عشرة (CLCS/50)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/140)؛

(د) قرار بشأن المسائل المتعلقة بالاقتراحات التي قدمتها اللجنة (SPLOS/144)؛

(هـ) تقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) (SPLOS/148)؛

(و) طلب من البرازيل مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ ومقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛ وإضافة للموجز التنفيذي للطلب، ويشمل ذلك جميع الخرائط والإحداثيات الواردة فيه، التي أحيلت إلى اللجنة عن طريق الأمين العام في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ز) طلب من أستراليا مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ومقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ح) طلب من أيرلندا مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، ومقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ط) طلب من نيوزيلندا مؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ ومقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ي) طلب مشترك مقدم من فرنسا وأيرلندا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ومقدم عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة للدورة الثامنة عشرة

٥ - افتتح الدورة بيتر ف. كروكر، رئيس اللجنة.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

٦ - اقترح الرئيس أن تنظر اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.21). وأقر جدول الأعمال المؤقت دون تعديل (CLCS/51).

البند ٣

تنظيم العمل

٧ - قدم الرئيس عرضاً موجزاً لبرنامج العمل والجدول الزمني لمداولات اللجنة حول مختلف بنود جدول الأعمال. ووافقت اللجنة على برامج العمل بصيغته المقترحة.

البند ٤

النظر في الطلب المقدم من البرازيل إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في الأعمال قبل الدورة الثامنة عشرة وخلالها.

٨ - خلال فترة الجلسات العامة الأولى، قدم السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من البرازيل، تقريرا عن أعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة التي تلت الدورة السابعة عشرة للّجنة. وذكّر الرئيس أن وفد البرازيل تعهد بتقديم إجابات على المسائل التي أثارتها اللجنة الفرعية (انظر CLCS/50، الفقرتان ١٤ و ١٥) في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتعهد أيضاً بتقديم بيانات جديدة عن قياسات الزلازل وسبر الأعماق. وأشار إلى أن وفد البرازيل قدم هذه البيانات إلى اللجنة الفرعية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأن الأعضاء تابعوا عملهم الذي تضمن تحليل المعلومات الإضافية خلال فترة ما بين الدورتين قبل حلول موعد الدورة الثامنة عشرة. وأبلغ اللجنة أيضاً بأن البرازيل طلبت عقد اجتماعات إضافية مع اللجنة الفرعية خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة عشرة.

٩ - وخلال فترة الجلسات العامة الثانية، ذكر السيد كاريرا، أثناء عرضه لأعمال اللجنة الفرعية خلال الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن اللجنة الفرعية قد أجرت تقييما لأعمال فترة ما بين الدورتين وتابعت دراسة الطلب والمعلومات الإضافية المقدمة.

١٠ - واستجابة لطلب وفد البرازيل، برئاسة سعادة السيد رونالدو موتا ساردينبيرغ، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة بوصفه رئيسا للوفد الذي ضم أيضاً خمسة أعضاء آخرين من الوفد الدائم وأعضاء من مختلف الوكالات والمؤسسات الوطنية المشاركة في تقديم الطلب، عقدت ثلاثة اجتماعات بين اللجنة الفرعية والوفد البرازيلي في ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقدم وفد البرازيل خلال هذه الاجتماعات عدة عروض ومزيدا من الإيضاحات بشأن المعلومات الإضافية التي قدمتها البرازيل في تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمتعلقة بطلبها. وخلال الاجتماع المعقود في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بين اللجنة الفرعية والوفد البرازيلي، عرّف الأدميرال باولو سيزار دياس ليما، الرئيس المناوب السابق للوفد البرازيلي، اللجنة بالأدميرال إديسون لورانس ماريات دانتاس، المدير الجديد للهيدروغرافيا والملاحة في البحرية البرازيلية.

١١ - تابعت اللجنة الفرعية بعد ذلك أعمالها وانتقلت إلى وضع مشاريع التوصيات. وسيستمر العمل بشأن التوصيات بعد انتهاء الدورة الثامنة عشرة بهدف أن يتم الانتهاء من وضعها في الوقت المحدد للنظر فيها خلال فترة الجلسات العامة من الدورة التاسعة عشرة. ولذلك يتوقع أن تجتمع اللجنة الفرعية لمدة أسبوع قبل انعقاد ذلك الجزء العام، أي من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

البند ٥

النظر في الطلب المقدم من أستراليا إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في الأعمال قبل الدورة الثامنة عشرة وخلالها.

١٢ - قدم السيد بريكي، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من أستراليا، تقريراً عن الأعمال التي جرى تنفيذها خلال فترة ما بين الدورتين. وخلال الدورة السابعة عشرة للجنة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت اللجنة الفرعية وجهات نظرها الأولية بشأن ثماني مناطق من أصل المناطق الأسترالية التسع التي تخضع لدراسة اللجنة الفرعية. ثم استأنفت اللجنة الفرعية عملها خلال فترة ما بين الدورتين لدراسة المنطقة التاسعة وهي منطقة ''كيرغويلين بلاتو''. وتسلمت اللجنة الفرعية أيضا من الوفد الأسترالي ردوده بشأن العروض التي قدمت خلال الدورة السابعة عشرة. وخلال الدورة الثامنة عشرة، سلمت اللجنة الفرعية للوفد الأسترالي اعتباراتها الأولية الخطية بشأن المنطقة التاسعة. وعقدت اللجنة الفرعية مع الوفد ثلاثة اجتماعات جرى خلالها تقديم الاعتبارات والردود. وسوف تجتمع

اللجنة الفرعية في المرة القادمة لمدة أسبوعين من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ في مختبر نظام المعلومات الجغرافية في ''دوالوس''، نيويورك، بهدف الانتهاء من صياغة التوصيات لتقديمها إلى اللجنة أثناء فترة الجلسات العامة من دورتها التاسعة عشرة. وخلال فترة ما بين الدورتين، ستتابع اللجنة الفرعية النظر في المسائل المتبقية وستعد مشاريع توصيات بشأن المناطق التسع تحضيراً لدورة العمل التي ستنظم لمدة أسبوعين في آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٣ - وأحاطت اللجنة علماً برسالة موجهة من رئيس وفد أستراليا بشأن المسائل المتعلقة بتحديد موعد لدراسة الطلب وأعدت رداً على هذه الرسالة.

البند ٦

النظر في الطلب المقدم من أيرلندا إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية بشأن التقدم المحرز في الأعمال قبل الدورة الثامنة عشرة وخلالها.

١٤ - ترأس يونغ - آهن بارك، نائب الرئيس، اجتماعات اللجنة أثناء النظر في هذا البند. وخلال فترة الجلسات العامة الأولى، قدم السيد جعفر، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من أيرلندا، تقريرا عن الأعمال التي نفذت خلال فترة ما بين الدورتين وعن خطة العمل للدورة الثامنة عشرة.

١٥ - وخلال الجلسة العامة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم الرئيس، بالنيابة عن اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المقدم من أيرلندا، عرضاً أعدته اللجنة الفرعية حول توصيات اللجنة فيما يتعلق بالطلب الجزئي الذي قدمته أيرلندا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ حول الحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في المنطقة المتاخمة لما يسمى بسهل بوركيوباين السحيق Porcupine Abyssal Plain.

١٦ - وأعرب رئيس اللجنة الفرعية عن امتنانه لأعضاء اللجنة الفرعية وللخبير العلمي الإضافي، السيد بيمنتيل، ولموظفي الأمانة العامة للجهود التي بذلوها، كل في مجاله، وغير ذلك من الدعم الممتاز الذي قدموه للجنة الفرعية في تنفيذ مهامها.

١٧ - وتلى العرض الذي قدمه رئيس اللجنة الفرعية جلسة أسئلة وأجوبة اغتنمها رئيس اللجنة الفرعية وأعضاؤها لتقديم إيضاحات حول بعض النواحي المتعلقة بالتوصيات. وقررت اللجنة بعد ذلك تأجيل متابعة النظر في التوصيات إلى الدورة التاسعة عشرة بغية إتاحة الفرصة أمام كافة أعضاء اللجنة لدراسة الطلب والتحليل اللذين قدمتهما اللجنة الفرعية

دراسة أكثر تفصيلاً. وجرى الاتفاق أيضا على تزويد جميع أعضاء اللجنة بالمواد المساعدة خلال الفترة التي تفصل بين الدورتين وذلك من خلال وسائل الاتصال القائمة والمضمونة.

البند ٧

النظر في الرسالة التي قدمتها نيوزيلندا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

١٨ - عرض طلب نيوزيلندا السيد جيرارد فان بوهيمن، المستشار القانوني الدولي، مدير الإدارة القانونية في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، خلال الجزء الأول من فترة الجلسات العامة.

١٩ - وبعد أن أوضح المتكلم بعض النقاط الهامة في الطلب، ذكر أن أيا من الأعضاء الحاليين في اللجنة لم يساعد في تحضير ذلك الطلب. ورد أعضاء وفد نيوزيلندا، بعد العرض، على أسئلة أعضاء اللجنة ثم واصلت اللجنة اجتماعها كجلسة خاصة.

٢٠ - وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب. وتَقرر أن يتم تناول طلب نيوزيلندا بإنشاء لجنة فرعية وفقا للمادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40).

٢١ - ثم انتقلت اللجنة إلى إنشاء لجنة فرعية للنظر في طلب نيوزيلندا مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، وهارالد بريكي، وبيتر ف. كروكر، وفرناندو مانويل مايا بيمانتيل، وكنساكو تاماكي، وناريش كومار ثاكور، وياو أوبوينالي ووليديي.

٢٢ - وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية المنشأة أن تجتمع لتنظيم عملها وانتخاب أعضاء مكتبها وتحديد فترة زمنية تقديرية لعملها استنادا إلى دراسة أولية تقوم بها للطلب.

٢٣ - وفي جلسة عامة مستأنفة للجنة عقدت إثر اجتماع اللجنة الفرعية الأول، أبلغ السيد بريكي اللجنة بأن اللجنة الفرعية انتخبته هو رئيسا وانتخبت السيد دي ألبوكيركي والسيد تاماكي نائبين للرئيس.

٢٤ - وفي أثناء فترة الجلسات العامة الثانية، أبلغ رئيس اللجنة الفرعية اللجنة بأن اللجنة الفرعية باشرت دراستها الأولية للطلب وللبيانات المرفقة به وبأنها اجتمعت مرتين بوفد نيوزيلندا لطرح أسئلة والحصول على إيضاحات إضافية. وأفاد الرئيس بأن اللجنة الفرعية ستواصل، استنادا إلى تلك الدراسة، النظر في الطلب بعد الدورة الثامنة عشرة وبأنها قررت من ثم استئناف اجتماعاتها في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٥ - وأحاطت اللجنة علما بخطابين من رئيس وفد نيوزيلندا يتناول أحدهما مسائل ذات صلة بسرية المعلومات الواردة في الطلب ويتعلق الآخر بالجدول الزمني للنظر في الطلب، وأعد ردا على الخطاب الثاني.

البند ٨

النظر في الطلب المشترك الذي قدمته إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٢٦ - ترأس السيد نويل نيوتن سينت كليفر فرنسيس، نائب الرئيس، اجتماعات اللجنة أثناء النظر في البند ٨ من جدول الأعمال. وخلال الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ، قدّمت الدول الساحلية الأربع عرضا عن الطلب المقدم إلى اللجنة. وكان أول المتكلمين ممثل فرنسا السيد إيلي جرماش، مدير العلاقات والتعاون الدوليين، الأمانة العامة للمحيطات، تلته ممثلة أيرلندا السيدة ليزا وولش، مديرة قانون البحار، وزارة الخارجية، ثم ممثل إسبانيا السيد د. سيرخيو كارنزا فورستر، رئيس منطقة، وزارة الخارجية والتعاون، ثم مندوب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السيد ليندسي بارسون، من المركز الوطني لعلم المحيطات. وقد تضمنت وفود الدول الساحلية الأربع، إضافة إلى هؤلاء الممثلين، عددا من المستشارين العلميين والفنيين والقانونيين.

٢٧ - وأبلغت اللجنة، أثناء العرض، بأن السيد بيتر ف. كروكر، عضو اللجنة،كان قد ساعد في تحضير الطلب. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن منطقة الجرف القاري المشمولة بالطلب الجزئي المشترك، وفقا للفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي للجنة، ليس موضوع أي نزاع بين الدول الساحلية الأربع التي قدمت ذلك الطلب وأي دولة أخرى. وأشارت الوفود الأربعة إلى عدم وجود أي مذكرات شفوية من أي دول أخرى فيما يتصل بذلك الطلب الذي كان الأمين العام قد أعلن عنه وإلى أن الدول الأربع التي قدمته ليست على علم بصدور أي مذكرات من هذا القبيل عن أي دولة أخرى.

٢٨ - ورد أعضاء وفود الدول الأربع، بعد العرض، على أسئلة أعضاء اللجنة ثم واصلت اللجنة اجتماعها كجلسة خاصة.

٢٩ - وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب. وتقرر أن يتم تناول طلب الدول الساحلية الأربع بإنشاء لجنة فرعية، وفقا لما نصت عليه المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة.

٣٠ - ثم انتقلت اللجنة إلى إنشاء لجنة فرعية للنظر في طلب الدول الساحلية الأربع مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم: لورنس فولاجيمي أووسيكا، ونويل نيوتن سينت كليفر فرنسيس، وميهايي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، ويوري بوريسوفيتش كازمين، وويترهنغ لو، وفيليب ألكسندر سيموندس.

٣١ - طلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تجتمع لتنظيم عملها وانتخاب أعضاء مكتبها وتحديد فترة زمنية تقديرية لعملها استنادا إلى فحص أولي تجريه للطلب.

٣٢ - وفي جلسة عامة مستأنفة للجنة عقدت إثر اجتماع اللجنة الفرعية الأول، أبلغ السيد جعفر اللجنة بأن اللجنة الفرعية انتخبته رئيسا وانتخبت السيد فرنسيس والسيد سيموندس نائبين للرئيس.

٣٣ - وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية اللجنة بأنّ اللجنة الفرعية باشرت فحصها الأولي للطلب وللبيانات المرفقة به وبأنها اجتمعت ثلاث مرات بوفود الدول الساحلية الأربع لطرح أسئلة والحصول على إيضاحات إضافية. وأبلغت اللجنة الفرعية أيضا، أثناء تلك الاجتماعات بأن أيا من أجزاء الطلب أو من البيانات الداعمة له لم تصنف بأنها سرية بموجب أحكام المرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة.

٣٤ - وأفاد الرئيس بأن اللجنة الفرعية سوف تحتاج، استنادا إلى ذلك الفحص، إلى مزيد من الوقت بعد الدورة الثامنة عشرة وبأنها قررت من ثم عقد دورة ثامنة عشرة مستأنفة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

البند ٩

تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف

٣٥ - أحاط الرئيس أعضاء اللجنة علما بمداولات الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف المتصلة بعمل اللجنة وبالاقتراحات التي قدمتها اللجنة للاجتماع. وذكر بأن هذا الاقتراح مضمن في مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ والموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/140). واسترعى انتباه أعضاء اللجنة أيضا إلى المقرر المتعلق بالمسائل ذات الصلة باقتراحات اللجنة (SPLOS/144)، وإلى

الفقرات ٦٥ إلى ٨٢ من التقرير الصادر عن الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف وهي الفقرات التي تتناول معلومات عن أنشطة اللجنة (SPLOS/148).

٣٦ - أحاطت اللجنة علما بهذه المعلومات، وكذلك بالفقرة ٤ من منطوق المقرر الآنف الذكر الذي دعا فيه اجتماع الدول الأطراف ''اللجنة إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع الأمانة العامة، في السبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها سعيا لكفالة أدائها لواجباتها في المواعيد المحددة وبكفاءة، ويدعو رئيس اللجنة إلى إبلاغ الاجتماع المقبل للدول الأطراف بما اتخذ من التدابير في هذا الصدد.

٣٧ - وقررت اللجنة التداول بشأن هذه المسألة مع الإشارة، بين أمور أخرى، إلى الفقرة ٧١ من تقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، التي تتضمن قائمة خيارات مقترحة أخرى غير تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وهي اقتراحات اعتبرها الاجتماع جديرة بالاستكشاف. ولاحظ أعضاء اللجنة أن اللجنة سبق أن ناقشت عددا من هذه الخيارات وأن بعضها قد نُفذ، مثل استخدام وسائل اتصال متطورة مضمونة للعمل في فترة ما بين الدورات. لكن أشير إلى أن أكثر أوجه التفاعل والعمل عطاء إنما تجري أثناء دورات اللجنة وفي اجتماعات اللجان الفرعية. وعلى ضوء ذلك، صبت اللجنة اهتمامها بعدئذ على الخيارات المتصلة بطول الدورات والاجتماعات وتواترها، وبرمجة/تتابع النظر في الرسائل، وإمكانية تحديد فترات زمنية للنظر في الطلبات كل على حدة.

٣٨ - بسبب الصعوبات التي صودفت أثناء تناول خمسة طلبات في وقت واحد، خلال الدورة الثامنة عشرة، اعتمدت اللجنة بعد نقاش مستفيض، المقرر التالي بتوافق الآراء:

قررت اللجنة، نظرا لتزايد عدد الطلبات وبغية تنظيم عملها بأنجع السبل، تطبيق القواعد التالية على الطلبات الواردة بعد نهاية دورتها الثامنة عشرة:

١ - تعمل ثلاث لجان فرعية فقط بشكل متزامن عند النظر في الطلبات.

٢ - ينظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها.

٣ - لا تستلم لجنة فرعية الطلب التالي في الترتيب لتنظر فيه إلا بعد أن تكون إحدى اللجان الفرعية العاملة قد قدمت توصياتها إلى اللجنة.

٣٩ - جرى الاتفاق على أن هذا المقرر تدبير مؤقت وجزئي، وعلى أنه خاضع للمراجعة إذا اقتضت الظروف ذلك، بما فيها تيسر تمويل إضافي وموارد ذات صلة لزيادة مدة الدورات وتواترها. وسيدرج هذا المقرر والمسائل المتصلة به مثل إمكانية تحديد مهل زمنية للنظر في الطلبات، في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة.

التدابير الهادفة إلى تعزيز فعالية عمل اللجنة

٤٠ - اقترح فريق من أعضاء اللجنة، بعد ذلك، مجموعة من التدابير الرامية إلى زيادة كفاءة عمل اللجنة وجرى الاتفاق بعد نقاش على أن تعتمد اللجنة الممارسات التالية التي ستظهر في نظامها الداخلي:

في مرحلة قيام اللجنة الفرعية بدراسة طلب ما والنظر فيه:

١ - يوضع مبدئيا كامل مضمون الطلب الوارد من أي دولة بمتناول جميع أعضاء اللجنة لينظروا فيه. ويجب أن يُتفق مع الأمانة العامة على السبل العملية للاطلاع على هذا المضمون.

٢ - ليس للسجلات التحريرية للمداولات الداخلية للجنة فرعية ما طابع سري إزاء سائر أعضاء اللجنة.

٣ - تحال نسخ من الرسائل المتبادلة بين لجنة فرعية ما والدولة الساحلية إلى جميع أعضاء اللجنة.

٤ - لأعضاء اللجنة كافة حرية أن يناقشوا فيما بينهم أي مسائل ذات صلة بأي طلب، على الرغم من أن القيام، عبر مداولات خاصة، بفحص طلب ما، باسم اللجنة، وبتحضير التوصيات النهائية لتنظر فيها اللجنة هو من امتيازات ومسؤوليات اللجنة الفرعية.

٥ - تعقد جلسات اللجنة الفرعية بوصفها جلسات خاصة وفقا للفقرة ٤ (٢) من المرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة. ولا يجوز إفشاء سجلات المداولات الشفوية في اجتماعات اللجنة الفرعية لأي شخص خارج اللجنة الفرعية.

٤١ - على ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أيضا تعديل الفرع السادس من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة على النحو التالي:

بعد أن تقدم اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة، وقبل أن تنظر اللجنة في تلك التوصيات وتعتمدها، يمكن للدولة الساحلية، إذا ارتأت ذلك، أن تقدم عرضا عن أي مسألة ذات صلة بطلبها إلى الجلسة العامة للجنة. ويجوز تخصيص ما أقصاه نصف نهار للدولة الساحلية لتقديم هذا العرض. ولا تناقش الدولة الساحلية واللجنة الطلب أو توصيات اللجنة في هذا الاجتماع. وبعد أن تقدم الدولة الساحلية العرض تنتقل اللجنة إلى النظر في التوصيات في جلسة خاصة.

البند ١٠

تقرير رئيس لجنة التحرير

٤٢ - قررت اللجنة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها التاسعة عشرة ودعت لجنة التحرير إلى انتخاب نائبين للرئيس في الدورة التاسعة عشرة.

البند ١١

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٤٣ - ذكر السيد سيموندس، رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، أن اللجنة لم تتلق أي طلبات للحصول على مشورة علمية أو تقنية.

٤٤ - واسترعت اللجنة الانتباه مجددا إلى أنه رغم مشاركة العديد من الدول في إجراءات تحضير طلبات للجنة، لم تتلق اللجنة من أيّ دولة طلبا للحصول على مشورة علمية أو فنية. وأكدت اللجنة مجددا استعدادها لمساعدة الدول بهذا الخصوص وشجعتها على تقديم طلبات رسمية لهذه المساعدة، إذا دعت الحاجة.

البند ١٢

تقرير رئيس لجنة التدريب

٤٥ - أفاد السيد بريكي، رئيس لجنة التدريب، بأن اللجنة لم تعقد أية اجتماعات خلال دورتها الثامنة عشرة. وأحاط أيضاً لجنة حدود الجرف القاري علماً بمشاركة أعضاء هذه اللجنة في الدورة التدريبية التي نظمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في بوينس آيرس.

٤٦ - وجهت الدعوة إلى مدير الشعبة، خلال مناقشة هذا البند، إلى إطلاع اللجنة على ما اضطلعت به الشعبة من أنشطة بالنسبة إلى تنظيم دورات تدريبية لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإلى إعداد طلبات تقدم إلى اللجنة ودليل التدريب. وأطلع المدير اللجنة على آخر المستجدات فيما يتعلق بالدورة التدريبية الرابعة التي كانت الشعبة قد نظمتها بالتعاون مع حكومة الأرجنتين وبدعم من أمانة الكومنولث وغيرها.

٤٧ - عقدت الدورة التدريبية في بوينس آيرس بالأرجنتين في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، وشارك فيها ما مجموعه سبعة وثلاثون موظفاً تقنياً وإدارياً من أحد عشر بلداً من بلدان منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية لديها إمكانية تمديد جرفها القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري (هي الأرجنتين، وجزر البهاما، وبربادوس، وشيلي،

وكوستاريكا، وكوبا، وغيانا، والمكسيك، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي). وأعرب مدير الشعبة عن امتنانه لكل من كارل هيتز (عضو سابق في اللجنة)، والسيد أستيس، والسيد بريكي، والسيد كاريرا، والسيد فرانسيس (أعضاء حاليون في اللجنة) على ما قدموه من إسهام في الدورة، بالإضافة إلى موظفي الشعبة الذين قدموا مواد التدريس المختلفة في الدورة، وأعرب أيضاً عن عرفانه لحكومة الأرجنتين على الدعم اللوجستي الهائل الذي قدمته على مستوى تنظيم الدورة وتقديمها، وذلك من خلال اللجنة الوطنية المعنية بالحدود الخارجية للجرف القاري. وأشار مدير الشعبة إلى أن هذه الدورة التدريبية كانت أولى الدورات التي تعقد باللغتين الإنكليزية والإسبانية.

٤٨ - أفاد مدير الشعبة في ختام ملاحظاته حول الدورة بأنها أتمت أولى جولات الدورات التدريبية التي نظمتها الشعبة من أجل تدريب الأفراد المنتمين إلى البلدان النامية على ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وأشار أيضاً إلى الاستقبال البالغ الإيجابية الذي لاقته هذه الدورات من جانب البلدان المشاركة وأنها قد أسهمت في زيادة الوعي بمسألة ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري داخل حكومات كل منها. وقام كثير من البلدان النامية، بعد تنظيم هذه الدورات التدريبية بالتعجيل بعملية إعدادها طلبا إلى اللجنة من أجل الوفاء بالموعد النهائي الذي نصت عليه الاتفاقية. وأشار المدير إلى أن الشعبة تعتزم تنظيم المزيد من الأنشطة التدريبية في المناطق الإقليمية أو دون الإقليمية أو البلدان التي لديها حاجة جلية لتلقي المزيد من المساعدة التقنية. وقام الرئيس بإبلاغ اللجنة، في هذا الصدد، بأن الشعبة تعمل على تنمية التعاون مع قاعدة بيانات المعلومات البحثية العالمية في أريندال، النرويج، والمعهد الاتحادي للعلوم الأرضية والموارد الطبيعية - التعاون والرقابة الدولية، في ألمانيا.

٤٩ - أحاط المدير اللجنة علماً بأن دليل التدريب الخاص بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري متوافر الآن بثلاث لغات (الانكليزية والفرنسية والإسبانية)، وذكر أيضاً أنه جرى تزويد المشاركين في أول أربع دورات تدريبية بالنسخ الأولى من الدليل في صورته النهائية وأنه سيجري توفير طبعة من الدليل على هيئة قرص مدمج - ذاكرة للقراءة فقط باللغات الثلاث بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

البند ١٣

مسائل أخرى

مسائل تقنية ذات طابع عام

٥٠ - قررت لجنة حدود الجرف القاري التصدي للمسائل التقنية المتعددة ذات الطابع العام. وقررت أيضا أن تُناقش هذه المسائل التي لا تقدم الاتفاقية ولا المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية أية توجيهات محددة بشأنها، من خلال فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية ليقوم بتحديد منهجية ونُهُج متسقة يمكنا اللجان الفرعية الرجوع إليها عند الاقتضاء. واجتمع الفريق العامل في ست مناسبات برئاسة السيد سيموندز من أجل وضع قائمة غير رسمية بهذه المسائل ثم بدأ النقاش حولها.

الاجتماعات/المؤتمرات الأخرى ذات الأهمية

٥١ - تبادل أعضاء اللجنة المعلومات عن الاجتماعات/المؤتمرات ذات الأهمية التي ستعقد خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦.

الدورات المقبلة للجنة

٥٢ - قررت اللجنة، من أجل الاستمرار في النظر في العروض التي تقدمها اللجان الفرعية، أن تستأنف دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ومن ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٥٣ - وقررت اللجنة عقد الدورة التاسعة عشرة في الفترة من ٥ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وذلك بالنظر إلى المعايير الحالية لعبء العمل. اتخذ هذا القرار على أساس إجراء الفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة للشعبة قبل عقد الجلسات العامة للجنة وبعده، وهي الجلسات المقرر عقدها في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وشددت اللجنة على أنها كانت على دراية بأن هذا التوقيت يضيف، مقارنةً بجدول المؤتمرات المعتمد، أربعة أيام من الجلسات تتطلب توافر كامل خدمات المؤتمرات، وهو ما ستترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تتعلق بمشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وسوف تعقد جلسات الدورة العشرين في الفترة من ٢٠ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على أساس إجراء الفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة للشعبة قبل عقد الجلسات العامة للجنة وبعده، وهي الجلسات المقرر عقدها في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وذكر

مدير الشعبة بأن مقر الشعبة متاح، عند الاقتضاء، لعقد الجلسات العامة للجنة ولكن من دون تقديم خدمات الترجمة الشفوية الكاملة. كذلك ذكر المدير أن على اللجنة أن تبيِّن متطلباتها من خدمات الاجتماعات والمؤتمرات قبل فترة كافية من إعداد اقتراح الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٤ - أشارت اللجنة في هذا الصدد، إلى ضرورة عقد دورتين سنوياً خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، دورة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ودورة في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر، وتشمل كل دورة من هاتين الدورتين أسبوعين من الجلسات العامة التي تتضمن كامل خدمات المؤتمرات وأربعة أسابيع من اجتماعات اللجان الفرعية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغير ذلك من التسهيلات التقنية التي تقدمها الشعبة، أي أن تعقد كل دورة لما يصل مجموعه إلى ستة أسابيع. وينبغي، علاوة على ذلك، أن تعقد اللجنة ما يصل إلى ثلاث دورات مستأنفة سنوياً، مدة كل منها أسبوعان في فترة ما بين الدورات الرئيسية لأغراض عمل اللجان الفرعية.

المسائل المتصلة بالدعم الذي تقدمه الدول القائمة بالترشيح لأعضاء اللجنة

٥٥ - أشير، في ضوء اقتراب موعد الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة، إلى أن الدول التي تقوم بترشيح الأعضاء الجدد قد لا تكون على دراية كاملة بالآثار المالية المترتبة على هذه الترشيحات، كما هو وارد في الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، التي تنص على أن ''تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة''. وقد لا تكون هذه الدول أيضاً على دراية كاملة بضرورة أن يقوم كل عضو من أعضاء إحدى اللجان الفرعية، إضافة إلى مشاركته في دورات اللجنة حسبما يكون منطبقا في اجتماعات اللجان الفرعية بأداء عمل مطول بين الدورات يتمثل في تحليل الطلبات وإعداد التوصيات، وبأن على الدولة التي قامت بالترشيح أيضا أن تقدم لعضو اللجنة الذي رشحته الدعم الكافي خلال هذه الفترة. وقررت اللجنة من ثم، توجيه انتباه الدول إلى هذا الجانب الذي سيكون أكثر اتصالاً بعبء العمل المتزايد الذي تنهض به اللجنة، لوضعه في حسبانها عند تقديم ترشيحاتها.

٥٦ - وأقرت اللجنة أيضاً مشروع رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى الممثلين الدائمين للدول التي لديها رعايا من الأعضاء الحاليين في اللجنة بغرض طلب مساعدة هذه الدول في تيسير عمل الأعضاء المعنيين.

الصندوق الاستئماني

٥٧ - قدم مدير الشعبة بيانا عن حالة الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٧ لغرض تحمل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وذكر أنه كان للصندوق الاستئماني في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أصول تقدر قيمتها بحوالي ٠٠٠ ٨٢ دولار، وهو رقم لا يتضمن تكلفة الدورة الثامنة عشرة. وقد تلقى خمسة من أعضاء اللجنة مساعدة عن تلك الدورة يقدر إجمالي تكلفتها بمبلغ ٠٠٥ ٣٤ دولار، وتشمل تكاليف دعم البرامج. ولم ترد أية تبرعات جديدة منذ الجلسة السابقة للجنة. وأعرب المدير عن أمله في أن يتلقى الصندوق الاستئماني المزيد من التبرعات في المستقبل القريب. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده لزوم تعديل اختصاص هذا الصندوق الاستئماني في أقرب فرصة ممكنة لتغطية مساعدة أعضاء اللجنة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأيضاً لتغطية حضور أعضاء مكتب اللجنة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى اجتماع الدول الأطراف وغيره من المنتديات.

ملاحظات ختامية

٥٨ - تلاحظ اللجنة بأسى وفاة ماري ثارب في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد كانت السيدة ثارب التي عملت أولاً مع موريس إيفينغ وبعد ذلك مع بروس هيزين في مرقب لامونت - دويرتي الأرضي خلال الخمسينات والستينات والسبعينات من القرن العشرين، جيولوجية وأخصائية رسم خرائط موهوبة، كانت الخرائط الشهيرة التي رسمتها لقاع البحار العالمي جزءاً هاماً من الثورة التي شهدتها علوم الأرض في ستينات القرن العشرين، وتعرف الآن باسم مواطن امتداد قاع البحر وتكتونية الكتل القارية.

٥٩ - أعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وإلى المترجمين الشفويين والتحريريين وغيرهم من الموظفين لما قدموه من مساعدات وخدمات خلال دورتها الحالية. كذلك أعربت اللجنة عن عميق تقديرها للسيد غوليتسين، مدير الشعبة، على دعمه المتفاني ولما قدمه من جهود لا تكل لخدمة اللجنة خلال فترة ولايته، وتمنت له أطيب الأمنيات في مساعيه المقبلة.